

في انشائها **يقب** فلا ترد ذلك اذ هما ولا مع السلت  
 في ذلك الخبر لا يصنع الاما سبق الاما وكان في الخولين  
 رواه الترمذي وحسنه وغيره لا يصنع الاما كان  
 في الخولين رواه البيهقي وغيره ولا ية والوا ان يرصف  
 اولادهن والملتسك في سبب التبريم في صورة السلت  
 وما ورد مما يجانسه فافضة سلكه مخصوص به  
 او يقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان الكسر المشهر  
 الاول على بالورد من الخامس والشرين واستداهها من  
 وقت انفصال الولد لتمامه **بشرط في الدين وصولة**  
**او وصول ما حصل منه** من جابن او غيره **خوف** من  
 معده او دماغه وانصرجه به من زيادته **ولو احتلظ**  
 بغيره عالم كان او مغلوبا وان تناول بعض الخلوط وكان  
**بالجانب** بان يصب اللبن في الخلق فيصلى الى المصراع فانه  
 يحترق من حرارة الثدي لذلك **او يولد من المرة** لا انفصاله  
 منها وهو محترم لا وصوله **مخففة** او **مطيرة في نحو ادين**  
 كتب لا نقى الثدي بذلك والثانية من زيادته في  
**ومرغفة** اي الصانع ليجرم كونه **خمس** من المائة انفصالا  
 ووصول اللبن **يقب** فلا تردونسا ولا مع السلت  
 فيسا كان تناول من الخلوط مالا يتحقق كون خالصه

المعنى في الدنف يوصل النحو  
 في عدده **او يولد** بان يصب

منس مرات السلت في سبب التبريم وقد روى مسلم  
 عن عائشة رضي الله عنها كان فيما انزل الله في التبران  
 عشر صفات معلومان يحرم فنسختن بحسب معلومان  
 فوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما  
 يعز من القرآن اي يتلى حكمهن او يقرهن من لم يبلغه  
 المسح القرية وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر  
 مسلم ايضا لا يتم الرصفة ولا الرصفتان لاعتماده  
 بالاصل وهو عدم التبريم والحكمة في كون التبريم بحسب  
 ان الحوائص التي بسبب الادرات **حسب** **عربي** اي ضبط  
 الحسب بالعرف **فلو قطع** الرصاع الرصاع **عربا** عن الذي  
**او قطعت** عليه المرصفة بعد الدنف فيما **لقد**  
 الرصاع وان لم يصل الى الجوف منه الاقطر والثلثانية  
 من زيادته او قطعه **الحسب** **كثفن** ونوم خفيف  
 فازد مرادها جمع في ثمة **وعاد حلالا** او **مصولا** ولو  
 يتحولها من ثدي الى **بدرج** **الامر** هو ولما من قوله الخ  
 ثدي **او قامت** **لست** **خفيف** **فعادن** فلا تعدد  
 للثدي في ذلك والاحتمارة مع نحو من زيادته **ولو حلب**  
**منها لبن دفعة** **واوجه** **حسب** اي في خمس مرات  
**او عكسه** اي حلب منها في خمس مرات واوجه دفعة

King Saud University

957

Copyright © King Saud University